[387] مسألة 1: العارية أمانة غير مضمونة، إلا أن يشرط صاحبها الضمان، فإن شرط ذلك كانت مضمونة، وإلا فلا، إلا أن يتعدى فيها، فيجب عليه حينئذ ضمانها. وبه قال قتادة وعبيد ا بن الحسن العنبري، وأبو حنيفة، ومالك والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، إلا أنهم لم يضمنوها بالشرط (1). وقال ربيعة: العواري مضمونة إلا موت الحيوان، فانه إذا استعاره، ثم مات في يده، لم يضمنه (2). وقال الشافعي: هي مضمونة شرط ضمانها أو لم يشرط، تعدى فيها أو لم يتعد. وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وأحمد، واسحاق (3). دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم، فانهم لا يختلفون في ذلك (4). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي عليه السلام قال: _____ (1) المجموع 14: 205، وفتح العزيز 11: 218، والمحلى 9: 170، واللباب 2: 151، والمغني لابن قدامة 5: 356، والشرح الكبير 5: 366، والنتف 2: 583، وشرح فتح القدير 7: 103، وسبل السلام 3: 898، والمصنف لعبد الرزاق 8: 180. (2) المحلى 9: 170. (3) الام 3: 244، والمجموع 14: 204 - 205، وفتح العزيز 11: 217، والنتف 2: 583، وشرح فتح القدير 7: 103، وسبل السلام 3: 898، والمصنف لعبد الرزاق 8: 180، والمغني لابن قدامة 5: 356، والشرح الكبير 5: 366. (4) الكافي 5: 238 حديث 1، والتهذيب 7: 183 حديث 805، والاستبصار 3: 126 حديث 449. _____